حكم خير — لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي

امين عام مجلس الامه — لمجلس الاعيان

دولة رئيس المجلس :

شكراً أخذ المجلس علماً .

السيد الامين العام :

٦ - لجنة البيئة والتنمية الاجتماعية والصحة رقم (١) تاريخ ١٢/١٢/١٩٩٥ ، المتضمن انتخاب معالي السيدة ليلى شرف مقرراً لها .

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة البيئة والتنمية الاجتماعية والصحة لمجلس الاعيان بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٥ برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وبحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :

ليلى شرف ، الدكتور قسيم عبيدات ، الدكتور غيث شبيلات .

وقررت اللجنة انتخاب معالي السيدة ليلى شرف مقررا لها .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقه على قرارها هذا .

حكم خير — لجنة البيئة والتنمية الاجتماعية والصحة

امين عام مجلس الامة — لمجلس الاعيان

دولة رئيس المجلس :

شكراً أخذ المجلس علماً .

السيد الامين العام :

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس :

شكراً وفي هذا القدر يكتفي المجلس وترفع الجلسة الى موعد آخر وتتهيأ اللجنة المالية لاستلام مشروع قانون الموازنه إنشاء الله .

انتهت الجلسه

رئيس مجلس الاعيان	امين عام مجلس الامه
احمد اللوزي	حكم خير

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الاعيان

محضر الجلسة الرابعة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الواقع في ١٥/شعبان/١٤١٦ هجرية الموافق ١٩٩٦/١/٦ ميلادية .

(الجلد ٣٣)

(العدد ٤)

- جدول الاعمال -

الصفحة

٣ - تلاوة الكتب الواردة : ٤

١ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣) تاريخ ١٩٩٦/١/٢ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : -

مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ كما اقره مجلس الأعيان مع اصراره على بعض مواده .

(أحيل الى اللجنة القانونية)

٢ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤) تاريخ ١٩٩٦/١/٢ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : -

مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٩٦ ، كما ورد من الحكومة .

٣ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٦) تاريخ ١٩٩٦/١/٤ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : -

مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٦ ، كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه .

(أحيل الى اللجنة المالية)

٤ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٢٠

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (السبت) الموافق ١٩٩٦/١/٦ ميلادي ، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الرابعة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد(حكم خير)

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة سابقه من الاعضاء السادة:

١ - دولة السيد زيد الرفاعي
٢ - معالي السيد احمد الطراونه
٣ - معالي السيد ذوقان الهنداوي
٤ - معالي الدكتور معن ابو نوار
٥ - معالي السيد احمد العقايله
٦ - سعادة الدكتور غيث شبيلات

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

* وحضر من الحكومة

١- سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

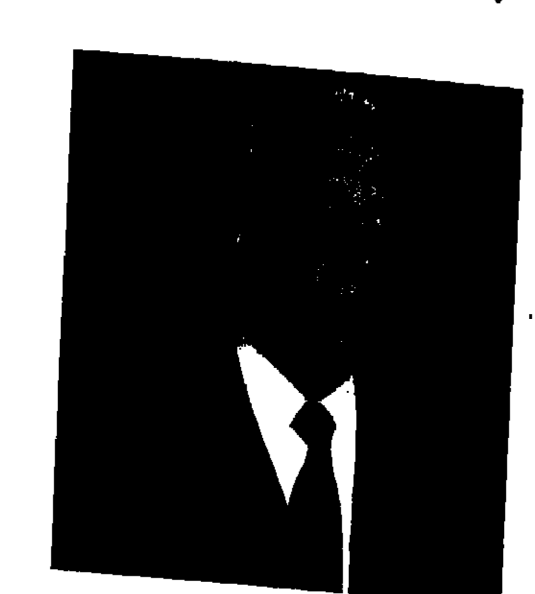
٢- معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٣ - معالي السيد عبد الكريم الكباريتي : وزير الخارجية .

٤ - معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط

٥ - معالي الدكتور نادر ابو الشعر: وزير العمل .

٦ - معالي المهندس سمير الحباشنه : وزير الثقافة .



دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة / جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة ؟

الجميع :

موافقون



السيد الامين العام :

٢ - الإجازات والإعتذارات :

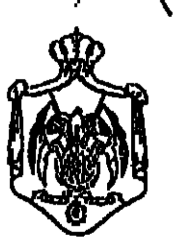
لا احد .

٣ - تلاوة الكتب الواردة : -

١ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣) تاريخ ١٩٩٦/١/٢ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : -

مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ كما اقره مجلس الأعيان مع اصراره على بعض مواده .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣مم/٢٨/٣

التاريخ ٢/١/١٩٩٦

الموافق........................

دولة رئيس مجلس الاعيان الأفخم

اشارة الى كتابكم رقم م ق/٢٠٢٧/٢٧ تاريخ ١٩٩٥/٩/٧، قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلستة الثامنة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧، بشأن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٥(المعاد من مجلس الاعيان) مايلي:-

اولا: الموافقه على قرار مجلس الاعيان بخصوص المواد:-(٢، ٣/د، الفصل الثاني تسمية الفصل، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٤، الفصل الرابع تسمية الفصل، ١٥، ١٦، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٨، ٤٣، ٤٨، ٥٠، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٨٥، الفصل الحادي عشر تسمية الفصل، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٩/د، ١٤٢).

ثانيا: الموافقة على قرار مجلس الاعيان مع اجراء التعديل التالي:-
المادة(٢٥) : تعديل ارقام المواد التالية (٤٤) و (٤٥) الواردة في المتن لتصبحا (٣٢) و (٣٣).

ثالثا: الاصرار على قرار مجلس النواب بالنسبه للمواد:-
(٣/ب، ٢٩، ٥٢، ٥٥، ٦٠، ٦٩، ١٣٩/أ).

أرجو احاطة دولتكم علما بذلك واجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

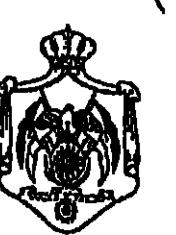
دولة رئيس المجلس :
هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية .

الجميع : موافقون

السيد الامين العام :

٢ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤) تاريخ ١٩٩٦/١/٢ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : –
مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٩٦ ، كما ورد من الحكومة .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم م م/٢٨/٤
التاريخ ١٩٩٦/١/٢
الموافق ....

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم.

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته التاسعه من الدوره العادية الثالثه المنعقده مساء يوم الأحد الموافق ١٩٩٥/١٢/٣١ الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة.

ابعث لدولتكم اربعين نسخه من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم ، لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م.سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانون معدل لقانون خدمة الضباط
في القوات المسلحة الاردنية
كما أقره مجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (١٠٨) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (اربعين يوماً) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعين يوما).

حكم خير
أمين عام مجلس الامه

م.سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس :
معالي الاستاذ جودت السبول



السيد جودت السبول :
شكراً دولة الرئيس ، المشروع يتألف من مادة واحدة ولا يتضمن جانباً فنياً يقتضي البحث في اللجنة القانونية ، ولذلك اتمنى على المجلس الموقر اذا ارتأيتم دولتكم وارتأى المجلس الكريم ان يوافق على المشروع كما ورد من مجلس النواب فهو مقتصر على مادة تتعلق بإجازه الامومه وشكراً .

دولة رئيس المجلس :
معالي الاستاذ عامر خماش

السيد عامر خماش :
اثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس :
هل يوافق المجلس الكريم على هذا التعديل البسيط اسوة بالتعديلات السابقة ؟

الجميع : موافقون

((هذا هو نص القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة))

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان

الرقم ٢/٢٦/١٠٢
التاريخ ١٧/١/١٩٩٦
الموافق ....

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

اشاره الى كتاب سيادتكم رقم ق م/٧٦١١ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٩ .

قرر مجلس الأعيان بجلسته الرابعه من الدورة العادية الثالثه المنعقده بتاريخ ١٩٩٦/١/٦ الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٥) كما ورد من مجلس النواب.

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه بجلسته التاسعة المنعقده بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة.

ابعث اليكم خمس نسخ من القانون المذكور ، راجياً التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

احمد اللوزي
رئيس مجلس الأعيان

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانون معدل القانون خدمة الضباط
في القوات المسلحة الاردنية

=============

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (١٠٨) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (اربعين يوماً) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعين يوما) .

حكم خير
امين عام مجلس الامه

احمد اللوزي
رئيس مجلس الأعيان

السيد الامين العام :

٣ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٦) تاريخ ١٩٩٦/١/٤ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : –

مشروع قانون الموازنة العامة المالية ١٩٩٦ ، كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم ٣م ح/٢٧/٢٦
التاريخ ٤/١/١٩٩٦
الموافق......

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته العاشرة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة أيام ٢،٣،٤/١/١٩٩٦، الموافقه على مشروع قانون الموازنه العامة للسنة المالية ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات التالية عليه:–

المـــــادة (٢)

موافقه بعد اضافه الفقرة (ج) التالية:–

ج– يستخدم جزء من الوفر المتحقق في الموازنه لتغطيه العجز المترتب على دعم المواد التموينية، وللرواتب والاجور والعلاوات .

المـــــادة (٩)

يعاد صياغتها بالنص التالي:–

بالرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر يتولى صلاحيات رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ووزير المالية فيما يتعلق بالاحكام المالية المتعلقة بالفصل (١/٢) مجلس الامة كل من:–

أ. لرئيسي مجلس الاعيان والنواب اذا تعلق الامر بمجلس الامة.
ب. لرئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس الاعيان.
ج– لرئيس مجلس النواب اذا تعلق الامر بمجلس النواب.

أبعث لدولتكم أربعين نسخه من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على احالة مشروع قانون الموازنة الى اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون

دولة رئيس المجلس :

شكراً لكم وارجو من اللجنة المالية ان تجتمع بعد ظهر اليوم لتبدأ البحث والدرس لترسم خطه عملها لأن قانون مشروع الموازنة قانون هام ويجب ان ننتهي منه ضمن المدة الدستورية في اقرب وقت ممكن وبعد الظهر تجتمع اللجنة الساعة الرابعة بعد الظهر الرجاء ان يحضر اعضاء اللجنة المالية هذا الاجتماع لأهميته .

((هذا هو نص مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٦ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٦ كما اقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى اللجنة المالية))

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٦

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٦

كما اقره مجلس النواب

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة العامة للسنة المالية (١٩٩٦)

ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٩٦.

المادة (٢) : تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ ما يلي :

أ- الايرادات (١٧٤٥ ... .)

ب- النفقات (١٧٤٥ ... .)

ج- يستخدم جزء من الوفر المتحقق في الموازنة لتغطية العجز المترتب على دعم المواد التموينية ، وللرواتب و الاجور و العلاوات .

المادة (٣) : تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (٨٤٦ ١٩٠ ....) دينار ويستخدم هذا المبلغ لتسديد اقساط القروض الداخلية و الخارجية و لتغطية جزء منالعجز المتراكم في السنوات السابقة .

المادة (٤) : أ- تخصص المنح و المساعدات المالية و القروض الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون ، ويستثنى من ذلك اتفاقات المنح الفنية التي خصصت اموالها لنشاطات اقتصادية محددة فتنفق حسب نصوص هذه الاتفاقيات .

ب- يخصص بقرار من مجلس الوزراء جزء من المساعدات العربية لتغطية

النفقات غير الجارية للقوات المسلحة الاردنية ويودع في الصندوق المؤسس لهذه الغاية .

ج- اذا لم تتحقق المنح المنتظرة لدعم الخزينة يجوز الحصول على القروض الخارجية الميسرة بما يغطي الفرق بين المقدر من هذه المنح و المتحقق منها .

المادة (٥) : يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائرة الموازنة العامة .

ب- يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد .

ج- اذا انيط تنفيذ اي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة او جهة رسمية اخرى ، يجوز نقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة او الجهة الرسمية الاخرى بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة .

د- لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها ،ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .

ه- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القانون ، كما لا يجوز طرح عطاء ، اي مشروع تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية / الموازنة العامة بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة .

و- لا يجوز فتح حساب امانات من المخصصات المرصودة لها في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية .

ز- يجوز لرئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة في حالات الضرورة أحداث مواد او بنود جديدة في أي فصل من فصول النفقات الرأسمالية وتأمين المخصصات اللازمة لها من مواد او بنود الفصل ذاته .

ح- تتحمل المؤسسات و الشركات العامة التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية الكلفة المحلية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية ، الا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الكلفة في هذا القانون .

المادة (٦) : أ- يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل

(١/٤١))برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ووزير الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية .

ب- يتم الانفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د)البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة (٧) : لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون .

المادة (٨) : أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس .

ب- لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب و الاجور و العلاوات الواردة في المجموعة (١٠٠)في النفقات الجارية الى اية مجموعة اخرى او بالعكس .كما لا يجوز نقل المخصصات الى الرواتب او الاجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الاخرى في هذه النفقات .

ج- لا يجوز نقل المخصصات الي المواد (١١٣) ،(١١٤) ، (١١٥) ، (١١٦) الواردة في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها .

د- مع مراعاة احكام الفقرات (أ،ب،ج) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة الى مادة آخرى او من بند الى بند آخر في الفصل نفسه ، بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة ويستثنى من هذه الموافقة وزارة الدفاع .

ه- يستثنى مجلس الامة من احكام الفقرات (أ،ب ،ج،د) .

المادة (٩) : بالرغم مما ورد في هذا القانون او أي تشريع آخر يتولى صلاحيات رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ووزير المالية فيما يتعلق بالاحكام المالية بالفصل (١/٢) مجلس الامة كل من :-

أ-لرئيسي مجلس الاعيان و النواب اذا تعلق الامر بمجلس الامة .

ب- لرئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس الاعيان .

ج- لرئيس مجلس النواب اذا تعلق الامر بمجلس النواب .

المادة (١٠) : أ- لا يجوز التعيين على المادة (١٠٤) اجور العمال في

المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية.

ب-لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

ج- يتم تحديد الوظائف وعدد العمال على حساب النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن رواتبهم واجورهم على ان يتم الموافقة المسبقة على هذه الجدول من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

د- تنتهي اعمال الموظفين و العمال الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية بانتهاء تلك المشاريع او نفاذ تلك المخصصات .

المادة (١١) : يتم تحديدتشكيلات الوظائف للوزارات و الدوائر و المؤسسات الحكومية المرصودة مخصصاتهافي المجموعة (١٠٠) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها او رواتبها وفق احكام نظام الخدمة المدنية باستثناء الوظائف للوزارات و للدوائر الحكومية ذات الانظمة الخاصة .

المادة (١٢) : تعتبر جداول الايرادات و النفقات الملحقة بهذا القانون جزأ لا يتجزأ منه.

المادة (١٣) : رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون كما تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ المشاريع الواردة في هذا القانون دون الاخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى .

حكم خير
امين عام مجلس الامة

م.سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب